

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قرار

رقم ٢٠١٧/٥

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استنادا إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٠٣ ،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، النص الآتي :

" يجوز إعادة الامتحان حال عدم الاجتياز في غضون (١) سنة بعد موافقة اللجنة التعليمية ، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من (٣) ثلاث مرات ، وفي حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده ، ويجوز منحه فرصة رابعة من المجلس بصفة استثنائية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الأمناء " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٥ من فبراير ٢٠١٧ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة

رئيس مجلس الأمناء